الانخراط مع فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي

تم تطوير مذكرة الإحاطة هذه لدعم عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الشركاء في تعاملهم مع فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي.[1] وقد تم إعدادها كجزء من الأدوات والمذكرات التوجيهية المطورة في إطار الاستراتيجية العالمية لما وراء الاحتجاز[2] وصيغت مسودتها بناءً على المعلومات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[3] وعلى الخبرة العملية لمفوضية اللاجئين بالعمل مع فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتمثل هذه الورقة إجراءات العمل التي يتبعها الفريق كما تستكشف الخيارات المتوفرة لعمليات المفوضية وشركائها للمشاركة في هذه الولاية.

1. مقدمة

أُنشئ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة وهو يُعتبر حالياً من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. والمكلفون بولايات الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون فى مجال حقوق الإنسان تتمثل مهامهم فى تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي (44 ولاية حالياً) أو خاص ببلدان محددة (12 ولاية حالياً). ويعتبر نظام الإجراءات الخاصة عنصراً أساسياً في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتختلف الإجراءات الخاصة عما يُعرف بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تشكل معاهدات حقوق الإنسان الأساس القانوني لها (الاتفاقيات أو العهود) والتي يتألف أعضاؤها من خبراء مستقلين مشهود لهم بتمتّعهم بكفاءات في مجال حقوق الإنسان، تُعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء، لولايات محدّدة قابلة للتجديد تمتدّ على أربعة أعوام.

2. ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

كلف مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالولاية التالية:

(أ) التحقيق في حالات الاحتجاز المفروضة تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛ على ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للقانون الوطني؛

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ت) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السنوية.

[1] الصفحة الرسمية: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما وراء الاحتجاز: استراتيجية عالمية لدعم الحكومات في وضع حد لاحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين 2014-2019، متوفر على: https://www.refworld.org/docid/536b564d4.html

[3] مجلس حقوق الإنسان، أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 4 أغسطس 2015، A/HRC/30/69، متوفر على: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=55f7f9164

تشمل ولاية الفريق العامل الشكاوى أو الادعاءات الفردية المتعلقة بأي دولة عضو في الأمم المتحدة وحتى الدول التي ليست أعضاء في بعض معاهدات حقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. من وجهة نظر موضوعية، ترتبط ولاية الفريق العامل بتقييم ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً. بالإضافة إلى ذلك، فبحسب الفريق فإن حظر الاحتجاز التعسفي والحق في الطعن في الاحتجاز غير قابلين للانتقاص كما أنهما جزء من القانون الدولي العرفي.[4]

يحق للفريق التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم، لذا، فهو يشكل جهة فاعلة مهمة يمكن للمفوضية العمل معها في سعيها إلى منع أو معالجة حالات احتجاز الأشخاص الذين تُعنى بهم غير الضرورية أو التعسفية. ولكن من الضروري التذكر أن ولاية الفريق لا تشمل دراسة جوهر طلبات اللجوء وهي تقتصر على تقييم ما إذا كان أحد قرارات أو حالات الاحتجاز تعسفياً.

تركيبة الفريق: يتألف الفريق من 5 خبراء مستقلين. ويستعين الفريق بالأمانة طوال العام ويعقد ثلاث دورات في السنة تتراوح مدة كل واحدة منها بين خمسة وعشرة أيام عمل. **أما لغات عمل الفريق فهي ثلاث: الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.**

2. متى يكون الاحتجاز "تعسفياً"؟

لقد عالجت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والفريق العامل في العديد من وثائق السياسات مسألة تعريف "الحرمان من الحرية" ومتى يصبح الحرمان من الحرية "تعسفياً".

وتذكر المفوضية بأن "التعسفية" يجب تفسيرها على أنها لا تشمل فقط عدم الشرعية، بل أيضاً عناصر عدم الملاءمة والعدالة وقابلية التوقع. ولكي لا يكون تعسفياً، يجب أن يكون الاحتجاز ضرورياً في الحالة الفردية ومنطقياً في جميع الظروف ومتناسباً مع هدف شرعي. أما الاحتجاز لأجل غير مسمى فهو تعسفي وبالتالي، يجب وضع حد أقصى للاحتجاز في القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم اللجوء إلى وسائل بديلة أقل قسرية أو تطفلية لتحقيق الهدف يجعل أيضاً من الاحتجاز تعسفياً.[5]

بالتماشي مع ما سبق، يعتمد الفريق العامل عند تقييمه لما إذا كان وضع معين يُعتبر حرماناً تعسفياً من الحرية، على معايير خاصة تقع ضمن الفئات التالية:[6]

الفئة الأولى: إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه)؛

الفئة الثانية: إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

الفئة الثالثة: إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفياً؛

الفئة الرابعة: إذا تعرض طالبو اللجوء أو اللاجئون أو المهاجرون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً؛

الفئة الخامسة: إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

4. ما هي الإجراءات التي يمكن للفريق العامل اتخاذها؟

يمكن للفريق اتخاذ إجراءات على أساس المعلومات المقدمة له في ما خص حالة احتجاز تعسفي مزعومة أو التحرك من تلقاء نفسه. بشكل عام، هناك ثلاثة أنواع من الإجراءات التي يمكن للفريق العامل اتخاذها وهي التحقيق في الشكاوى الفردية أو توجيه نداءات عاجلة أو القيام بزيارات إلى البلدان.

عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، في حال اعتبر الفريق العامل بأن هذه المزاعم قد تُعالج بشكل أكثر ملاءمةً من قبل فريق عامل آخر أو مقرر خاص، يحيلها إلى الفريق العامل أو المقرر الخاص ذي الصلة والذي تقع ضمن إطار اختصاصه لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي الحالات التي تقع فيها ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي يتلقاها الفريق ضمن نطاق اختصاصه واختصاص آلية مواضيعية أخرى، فقد ينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل مشترك مع الفريق العامل أو المقرر الخاص المعني.

---

[4] نظراً لأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هو أحد الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فبإمكانه العمل مع أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويُعتبر ذلك ميزة مهمة مقارنةً بمنظومة هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات نظراً لأن هذه المنظومة محدودة بالدول التي صادقت على المعاهدات ذات الصلة. وبالتالي، يستطيع الفريق العامل النظر في أي حالات احتجاز تعسفي في أي دولة عضو في الأمم المتحدة استناداً إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وخصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعند الاقتضاء، أي معايير ذات صلة كاتفاقية حقوق الطفل أو أي اتفاقية أخرى للأمم المتحدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الإجراءات الخاصة بما في ذلك الفريق العامل تتمتع بولايات عالمية أي أن الحالات قد تحال إليها بغض النظر عن الدولة التي تحدث فيها وعما إذا كانت الدولة قد صادقت على أي من معاهدات حقوق الإنسان.

[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله، 2012، الفقرة 18، متوفر على: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac574

[6] لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة ورقة الوقائع رقم 26، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، متوفر على: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf والمداولة رقم 5 المراجعة بشأن حرمان المهاجرين من الحرية (النسخة المنقحة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 7 فبراير 2018، متوفر على https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/RevisedDeliberation_AdvanceEditedVersion.pdf

4.1 الشكاوى الفردية (أو الإجراءات المعهودة)

يُطلق ما يُعرف بـ"الإجراءات المعهودة" عادةً عندما يتلقى الفريق العامل بلاغات الأشخاص المعنيين مباشرة أو أسرهم أو ممثليهم أو من منظمات غير حكومية، وإن كان من الممكن أيضاً أن يتلقى بلاغات من الحكومات والمنظمات الحكومية وأن يتخذ الإجراءات بمبادرة منه. ولتيسير مهمة مرسلي البلاغات، أعد الفريق العامل استبياناً نموذجياً[7] يقدم، على الرغم من عدم إلزاميته، توجيهات قيمة حول المعلومات التي يحتاجها الفريق العامل لاتخاذ الإجراءات.

وتؤدي الإجراءات العادية للبلاغات التي يتلقاها الفريق إلى اعتماده رأياً في ما خص تعسفية الاحتجاز. في بعض الحالات قد يقرر الفريق أيضاً إصدار نداء طارئ و/أو مواصلة التحقيق في الحالة

مثال على رأي:
في رأيه 2017/72، يدين الفريق العامل الطابع غير الواقعي للبديل المتوفر لاحتجاز طالب لجوء لمدة 6 أعوام في الولايات المتحدة (مع تحديد قيمة الكفالة بمبلغ كبير جداً). ويشير الفريق أيضاً إلى موجب قيام الدولة بمراجعة دورية وتلقائية للاحتجاز في سياق الإجراءات الخاصة بالهجرة. ويجب أن يتم تنظيم هذه المراجعات بمبادرة من الدولة. ويُعتبر أن عدم توفير المشورة للشخص وعدم إتاحة استفادته من خدمات مترجم أو مترجم فوري كان له تأثير سلبي على قدرة الشخص على الطعن بشرعية استمرار احتجازه.

يصدر الفريق العامل حوالي 70-90 رأياً كل عام ويتم اعتمادها جميعها خلال دوراته (3 كل عام). ويتم اعتماد الآراء في إحدى لغات عمل الفريق العامل: الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

ما الذي يترتب عن آراء الفريق العامل؟

في كل رأي وهو عبارة عن وثيقة عامة (عند اعتماده)، يدقق الفريق في ما إذا كانت الحالة التي يدرسها هي حالة احتجاز تعسفي، وإن كانت كذلك، يصنفها في إحدى الفئات الخمس المذكورة في القسم 3 أعلاه. ويوصي الفريق بعد ذلك الدولة باتخاذ إجراءات مناسبة (تطلب إطلاق سراح الشخص عادةً كما أنها قد تطالب له بتعويض وبضمانات لعدم تكرر ذلك.

ويلي كل رأي قسم متابعة يُطلب فيه من الحكومة الإبلاغ في غضون 6 أشهر بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته. وقد يدعو الفريق أيضاً أطرافاً أخرى كمنظمات المجتمع المدني لتوفير المزيد من المعلومات حول تنفيذ التدابير المقترحة.

كيفية تقديم الشكاوى بموجب الإجراء العادي للفريق؟

تجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن تقديم شكوى للفريق لا يتطلب استنفاداً مسبقاً لسبل الانتصاف المحلية. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن ولاية الفريق تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأنواعاً مختلفة من الاحتجاز، فمن الواضح أنه يتلقى عدداً من البلاغات يفوق قدرته على المعالجة عن طريق إجراءات الاتصال العادية الخاصة به. وبالتالي، فمن المهم جداً عند إبلاغ الفريق عن حالات فردية، أن يتم جمع الحالات المتشابهة قدر الإمكان لاستمثال عملية تقديم الشكاوى. وقد يعتمد الفريق بعد ذلك رأياً يتعلق بعدد كبير من الأفراد ويستمثل تأثير الرأي الفردي.

عند التفكير في إبلاغ الفريق بشكوى فردية يُرجى أخذ المراحل التالية التي قد يتبعها الإجراء بعين الاعتبار:

[7] يمكن العثور على الاستبيان النموذجي هنا:

https://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Complaints.aspx

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هي مستندات عامة متوفرة على:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/OpinionsadoptedbytheWGAD.aspx

المرحلة 1: إبلاغ الفريق بالحالة

- احصل على الموافقة الصريحة لجميع الأفراد المعنيين.[8] قد لا يكون الحصول على موافقة الضحية المزعومة ممكناً ولكن يمكن الحصول عليها من أحد أفراد العائلة المقربين. ومن الأفضل دائماً إرفاق الموافقة بالرسالة.
- قدم الحالة خطياً[9]، مع شمل التفاصيل المتعلقة بكل فرد، وعند تقديم حالات عديدة معاً، اجمع المعلومات في استمارة واحدة لجميع الأفراد. كن دقيقاً في وصفك ولكن احرص على ذكر التفاصيل الوقائعية المهمة كالتاريخ الذي احتُجز فيه الشخص والجهة التي احتجزته والأسباب ومكان الاحتجاز.
قد ترغب في إلقاء الضوء على الانتهاكات المحتملة ذات الصلة للقانون الدولي وتقتبس الصكوك والأحكام ذات الصلة.

- قد يكون من الممكن إدراج ملحق يضم أسماء أشخاص آخرين في وضع مماثل (بموافقتهم).

- يمكن القيام بالإبلاغ في إحدى لغات عمل الفريق: الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.
- يجب أن لا يتخطى طول الإبلاغ الـ20 صفحة باستثناء الملحقات.
- يمكن إرسال الشكوى أو الاستبيان المكتوب عن طريق البريد إلى: الفريق العامل المعني بالاحتجاز، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف-1211 جنيف 10، سويسرا؛ أو عن طريق البريد الإلكتروني إلى: urgent-action@ohchr.org مع تحديد الولاية المقصودة في مربع الموضوع مع إرسال نسخة إلى wgad@ohchr.org.

المرحلة 2: الفريق يتيح للحكومة فرصة الاستجابة

- يتم النظر في البلاغات المقدمة خلال الفترة الممتدة بين دورات الفريق وفي حال قرر هذا الأخير تولي المسألة، يوجه رسالة إلى الحكومة المعنية من خلال أمانته ويدعوها لتقديم ردها في ما يخص الادعاءات المزعومة. وتكون هذه الرسالة سرية بين الدولة والفريق.[10]

- تُمنح الحكومة فترة 60 يوماً لتقديم تعليقاتها (مع احتمال التمديد لـ30 يوماً إضافياً).

المرحلة 3: اعتماد الرأي

- ينظر الفريق في كل بلاغ وفي التعليقات المقدمة من الحكومة في دوراته المغلقة ويعتمد رأياً لكل حالة.
- حتى في حالة عدم تلقي أي رد بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق أن يبدي رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها.

- تُرسل النسخة غير المحررة من الرأي أولاً إلى الحكومة مع توصية باتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد للوضع التعسفي وضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- بعد 48 ساعة من إرساله، يُبلغ صاحب الشكوى بالرأي. ويكون لكلا الطرفين حرية استخدامه كوثيقة عامة.[11]
- بعد التحرير، يتم نشر الآراء على الموقع الإلكتروني للفريق.[12]
- إذا طُلب ذلك، يمكن إلغاء اسم المصدر من المستند العام. يتم إلغاء أسماء القاصرين دوماً قبل النشر.

المرحلة 4: متابعة تنفيذ الآراء

- يضم كل رأي قسماً مخصصاً للمتابعة حيث يطلب الفريق صاحب الشكوى والحكومة إبلاغه بالخطوات المتخذة لتنفيذ الرأي.

4.2 الإجراءات العاجلة

استحدث الفريق العامل أيضاً إجراءً يسمى "الإجراء العاجل" من أجل الحالات التي توجد فيها مزاعم موثوقة على نحو كافٍ تفيد بأنّ شخصاً ما قد يكون محروماً من حريته بصورة تعسفية وقد يكون فيها عامل الوقت حاسماً لكون الانتهاكات المزعومة تنطوي على التسبب في الوفاة أو إيجاد أوضاع تشكل خطراً على الحياة أو إلحاق ضرر وشيك أو قائم ذي طابع شديد الخطورة بالضحايا في حال استمرار الاحتجاز. لا يؤدي الإجراء العاجل تلقائياً إلى إصدار قرار من الفريق بشأن تعسفية الاحتجاز ولكنه يذكر الحكومة بموجباتها ويطلب منها رداً على الحالات التي أُثيرت. بعد توجيه نداء عاجل إلى الحكومة، قد يحقق الفريق العامل أيضاً في الحالة من أجل الإدلاء برأي حول ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا. وهذه النداءات العاجلة القائمة على أسباب إنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على أي رأي يدلي به الفريق العامل. ويتعين على الحكومة الاستجابة بشكل منفصل على الإجراء العاجل والإجراء العادي.

---

[8] يتعين على كل شخص يقدم شكوى بالنيابة عن شخص آخر أن يضمن حصوله على موافقة هذا الشخص كما يتعين عليه أن يضمن أن ذاك الشخص يدرك ما يترتب عن تقديم الشكوى، وذلك لأنه عندما يتم تقديم المعلومات إلى الفريق (وينطبق ذلك أيضاً على الإجراءات الخاصة الأخرى)، يرسل المكلف بالولاية بلاغاً إلى الدولة في ما خص الحالة يتم إدراجه في النهاية في تقرير عام (يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال إحدى دوراته في شهر مارس أو يونيو أو سبتمبر). وبالتالي، فمن الضروري أن يكون الضحايا المزعومون على اطلاع على طريقة عمل إجراء الشكاوى الفردية.

[9] تجدر الإشارة إلى أنه في حين أنه لا يتعين تقديم في نسق محدد الشكاوى للإجراءات الخاصة، فمن المستحسن استخدام الاستمارة/الاستبيان المتوفر على شبكة الإنترنت على العنوان: https://spsubmission.ohchr.org/ أو الاستبيان النموذجي المتعلق بالولاية المحددة، انظر المرفق 1.

[10] تبقى البلاغات بين الدولة والفريق سرية ولا يمكن حتى لصاحب الشكوى الاطلاع عليها. وتصبح البلاغات والردود والإجراءات المتخذة عامةً عند نشرها في تقرير البلاغات المقدم في إحدى الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان. وعلى الرغم من سرية المراسلات المتبادلة إلا أن أسماء الضحايا المزعومين تُشمل عادةً في البلاغ المرسل إلى الدولة لتمكين السلطات المعنية من التحقيق في الانتهاك المزعوم أو اتخاذ الإجراء الوقائي المناسب. ويتم نشر هذه الأسماء أيضاً في تقرير البلاغات إلا في حال تطلبت شواغل الخصوصية والحماية الحفاظ على سرية هوية الضحية (الضحايا) المعنيين. ولكن تبقى هوية مصدر المعلومات دوماً سرية ولا يتم إدراجها في البلاغات المرسلة إلى الحكومات ولا في تقرير البلاغات العام.

[11] ولكن تجدر الإشارة إلى أن جميع الآراء يجب أن تخضع لعملية تحرير خاصة قبل أن تصبح عامة وتُنشر كما هو مذكور في النقطة التالية. ولهذا السبب، لا يشجع الفريق العامل الحكومة والمصدر على نشر الرأي قبل تحريره، وذلك لتفادي تداول و/أو اقتباس نسخ غير دقيقة عن الآراء. وبالتالي، يقترح الفريق أنه من حيث المبدأ يمكن إتاحة النتائج للجمهور ولكن يتعين عدم تداول النص الفعلي للرأي قبل أن يتم تحميل النسخ المحررة رسمياً على الموقع.

[12] http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/OpinionsadoptedbytheWGAD.aspx

وقد يتم أيضاً إرسال إجراء عاجل مرفقاً بخطوات ملائمة إلى مكلفين آخرين بولايات إجراءات خاصة عند الاقتضاء.

ما يميز الإجراء العادل عن الإجراء المعياري للإبلاغ عن حالات فردية (أو حالات متعددة) هو إلحاح الإجراء وسريته نظراً لأن النداءات العاجلة تبقى سرية إلى أن يتم نشرها في التقرير التالي للبلاغات

المقدم إلى الإجراءات الخاصة.

كيفية طلب الإجراءات العاجلة[13]

- عندما ينشأ وضع يتطلب إجراءً طارئاً، قد تنظر المفوضية في توجيه رسالة خطية إلى الفريق العامل تطلب منه فيها إصدار نداء عاجل.
- يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل لإصدار نداء عاجل موجزة وأن تشمل جميع التفاصيل ذات الصلة بالحالة المزعومة للتوقيف التعسفي.
- ويمكن تقديم المعلومات في إحدى لغات عمل الفريق العامل: الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

4.3 الزيارات إلى البلدان

يجري الفريق العامل أيضاً بعثتين ميدانيتين كل عام عادةً بدعوة من الحكومات ليتفهم أكثر الوضع السائد في البلدان والأسباب الأساسية لحالات الحرمان التعسفي من الحرية. وخلال هذه الزيارات إلى البلدان، ينفذ الفريق زيارات ميدانية إلى مجموعة من المواقع التي تضم أشخاصاً محرومين من الحرية بما في ذلك مرافق احتجاز المهاجرين، حيث يمكنه إجراء المقابلات مع المحتجزين. ويجري الفريق أيضاً مشاورات ويعقد اجتماعات مع مختلف المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وفي ختام زيارته، يصدر الفريق ملاحظات أولية عامة تلقي الضوء على النتائج الأساسية للزيارة. ويتم تقديم تقرير كامل في الدورة المقررة التالية لمجلس حقوق الإنسان.

وقد وجه أكثر من 100 بلد دعوات دائمة للفريق العامل للقيام بزيارات إليها.[14]

- **كيفية الاتصال بالفريق خلال البعثات إلى البعثات إلى البلدان؟**

- يتعين أن تنظر العمليات المحلية للمفوضية في الطلب من الفريق تنفيذ بعثة إلى بلد تُعنى به من خلال إرسال معلومات متعلقة باحتجاز المهاجرين حتى إن لم يعلن الفريق القيام بزيارة إلى هذا البلد بعد.[15]
- إذا أعلن الفريق عن زيارة، ستقوم المفوضية ومن خلال وحدة الاتصال لحقوق الإنسان في قسم الحماية الدولية بالاتصال بعملية البلد المعنية لجمع معلومات محدثة بشأن قانون وسياسات احتجاز المهاجرين وتنفيذها في البلد وإرسالها إلى الفريق العامل لإبلاغه بأي مسائل مثيرة للقلق قبل الزيارة ومساعدته على تحديد أولوياته للزيارة.
- سيعقد الفريق دوماً اجتماعات لأصحاب المصلحة تشكل فرصة للتواصل مع أعضاء الفريق مباشرةً ولفت انتباههم إلى أي مسائل تشكل مصدر قلق.
- عندما يتم تقديم ملاحظات أولية، قد ترغب المفوضية في النظر في نشرها على نطاق واسع ومتابعة التوصيات المقدمة. ويجب النظر في ذلك أيضاً عند إصدار التقرير الكامل.

4.4 المداولات

قد يُجري الفريق العامل أيضاً مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام تنطوي على موقف مبدئي بغية وضع مجموعة متسقة من السوابق ومساعدة الدول، لأغراض الوقاية، على التحسُّب لممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً.

المداولة رقم 5 بشأن حرمان المهاجرين من الحرية

4.5 الإحاطات الشفوية خلال دورات الفريق العامل

قد تنظر العمليات في تقديم إحاطات شفوية حول الاحتجاز التعسفي في بلدان معينة أو حول مسائل خاصة مثيرة للقلق بالنسبة للمفوضية. فقد قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مثلاً في عام 2016 معلومات إلى الفريق تتعلق بممارسة الاحتجاز التعسفي في الولايات المتحدة الأميركية؛ وفي عام 2018، قدمت المفوضية إحاطة شفهية حول مسألة انعدام الجنسية.

---

13 في ما يتعلق بإمكانية الوصول والعمل بموجب إجراء الشكاوى هذا والإجراءات الأخرى، بما في ذلك الحالات التي يتم السعي فيها إلى إصدار نداءات عاجلة، يحدد التوجيه الداخلي للمفوضية الإجراءات التالية: أ) يتعين على عمليات المفوضية الراغبة في تقديم شكوى بالنيابة عن فرد أو مجموعة (أو بتقديم المشورة للأفراد أو المجموعات حول كيفية تقديم شكوى) أن تراجع بعناية الإجراءات المختلفة المتوفرة واعتماد الإجراء (الإجراءات) التي تُعتبر ملائمة لكل حالة. يمكن التماس إرشادات قسم الحماية الدولية / وحدة الاتصال لحقوق الإنسان بحسب الاقتضاء؛ ب) لكل إجراء شكوى شروط خاصة يتعين اتباعها بعناية لضمان قبول الشكوى. مزيد من المعلومات حول البلاغات في الإجراءات الخاصة متوفر على: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx و ج) بعد تحديد (الآلية) الآليات الأكثر ملاءمة ومراجعة المتطلبات الضرورية، قد تبدأ إجراءات المفوضية بتقديم شكوى (أو نصح الأفراد أو المجموعات بتقديم شكوى) مباشرةً إلى الهيئة (الهيئات) المختارة مع الحرص على اتباع جميع الشكليات الضرورية بدقة. ويجب أن تبلغ عمليات المفوضية وحدة الاتصال لحقوق الإنسان في حال تم تقديم أي شكاوى من قبل المفوضية بالنيابة عن أفراد أو مجموعات حتى تتمكن الوحدة من تقديم المساعدة عند الاقتضاء ومن متابعة الحالة.

14 يمكن الاطلاع على معلومات حول الأحكام المرجعية لزيارات البلدان وطلبات الزيارات التي يقدمها الفريق العامل هنا: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Visits.aspx كما يمكن العثور على قائمة البلدان التي قدمت دعوات دائمة لجميع الإجراءات الخاصة المواضيعية هنا: https://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/StandingInvitations.aspx?Lang=Ar

15 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. دليل ممارسات جيد، 2014، "الحض على زيارة البلدان"، ص. 24 مع مثال ملموس عن عمل المفوضية مع الفريق العامل.

تفاصيل الاتصال بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

مكتب الأمم المتحدة في جنيف
8-14 أفونو دو لا بيه
1211 جنيف 10، سويسرا
فاكس: 9179006 22 41+
البريد الإلكتروني: wgad@ohchr.org
الموقع الإلكتروني: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

المرفق 1.
استبيان نموذجي يملؤه الأشخاص الذين يدعون التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي[16]

أولاً - الهوية

1. الشهرة: .....

2. الاسم: .....

3. الجنس: (ذكر) (أنثى)

4. تاريخ الميلاد أو السن (وقت الاحتجاز): .....

5. الجنسية/الجنسيات:

6. (أ) وثيقة الهوية (إن وجدت): .....

سلطة الإصدار: .....

(ج) تاريخ الإصدار: .....

(د) الرقم: .....

7. المهنة و/أو النشاط (إذا كان يعتقد أن له صلة بالاعتقال/الاحتجاز):

.....

8. عنوان مكان الإقامة المعتاد

....

.....

[16] يجب إرسال هذا الاستبيان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز، للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 8-14 أفونو دو لا بيه، 1211 جنيف 10، سويسرا
فاكس: 9179006 4122+، البريد الإلكتروني: wgad@ohchr.org و urgent-action@ohchr.org
ويجب ملء استبيان منفصل لكل حالة اعتقال أو احتجاز تعسفي وتوفير كل التفاصيل المطلوبة قدر الإمكان. ولكن عدم القيام بذلك لن يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول البلاغ.

ثانياً - الاعتقال17

1. تاريخ الاعتقال: ..... / ...../ .....

2. مكان الاعتقال (صف هذا المكان بأكبر قدر ممكن من التفاصيل):

.....
.....
.....
.....

3. القوات التي نفذت أو يعتقد أنها نفذت عملية الاعتقال

.....
.....

4. هل أبرزت أمرا أو قراراً صادراً عن سلطة عامة؟

(نعم) ..... (لا) .....

5. السلطة التي أصدرت الأمر أو القرار

.....
.....
.....
.....

6. الأسباب التي تعزو إليها السلطات هذا الاعتقال:

.....
.....
.....
.....

7. الأساس القانوني للاعتقال بما في ذلك التشريع ذو الصلة الذي طبق (إذا كان معروفاً):

.....
.....
.....
.....

17 لأغراض هذا الاستبيان، تشير كلمة "اعتقال" إلى الفعل الأولي المتمثل في القبض على الشخص. أما "الاحتجاز" فيعني ويشمل أي حرمان من الحرية قبل المحاكمة أو خلالها. في بعض الحالات، قد ينطبق القسم الثاني أو القسم الثالث فقط. ولكن عند الإمكان، يتعين ملء القسمين.

ثالثاً – الاحتجاز

تاريخ الاحتجاز:

1. مدة الاحتجاز (إن لم تكن معروفة، فالمدة المقدرة):

.....
.....
.....

2. القوات التي تخضع الشخص للاحتجاز:

.....
.....
.....

3. أماكن الاحتجاز (اذكر كل نقل ومكان الاحتجاز الحالي):

.....
.....
.....

4. السلطات التي أمرت بالاحتجاز:

.....
.....
.....

5. الأسباب التي تعزو إليها السلطة هذا الاحتجاز:

.....
.....
.....

6. الأساس القانوني للاحتجاز بما في ذلك التشريع ذو الصلة الذي طبق (إذا كان معروفاً):

.....
.....
.....

رابعاً.
صِف ظروف الاعتقال.

.....
.....
.....

خامساً.
صف ظروف الاعتقال و/أو الاحتجاز وبين الأسباب التي تجعلك تعتبر هذا الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً[18]. ووفر بشكل خاص تفاصيل حول:

(i) ما إذا أساس الحرمان من الحرية منصوصاً عليه في الدستور أو القانون المحلي؟

(ii) ما إذا كان حرمان الفرد من الحرية ناجماً عن ممارسة حقوقه أو حرياته التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متى تعلق الأمر بالدول، والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

(iii) ما إذا تم احترام القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة بشكل تام أو جزئي وخصوصاً المادتان 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومتى تعلق الأمر بالدول، فالمادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

(iv) ما إذا حصل طالبو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون الذين تعرضوا للاحتجاز الإداري على إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً؛

(v) ما إذا حُرم الفرد من حريته بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

سادساً- أشر إلى الخطوات الداخلية بما في ذلك التظلمات المحلية التي تم اتخاذها بشكل خاص مع السلطات القانونية والإدارية وذلك بشكل خاص بهدف تحديد وضع الاحتجاز، وبحسب الاقتضاء، إلى نتائج أو أسباب عدم فعالية هذه الخطوات أو التظلمات أو أسباب عدم اتخاذها.[19]

.....
.....
.....
.....
.....
.....

سابعاً. الاسم الكامل والعناوين البريدية والإلكتروني للشخص (الأشخاص) الذين قدموا المعلومات (رقم الهاتف والفاكس، إذا أمكن).[20]

[18] يمكن أيضاً إرفاق هذا الاستبيان بمستندات تثبت الطبيعة التعسفية للاعتقال أو الاحتجاز أو تساعد في فهم الظروف الخاصة للحالة بالإضافة إلى أي معلومات ذات صلة أخرى.

[19] تجدر الإشارة إلى أن طرق عمل الفريق لا تتطلب استنفاداً لسبل الانتصاف المحلية المتوفرة كلها لكي يكون البلاغ مقبولاً ليتم النظر فيه من قبل الفريق العامل.

[20] في حال تم تقديم حالة إلى الفريق العامل من قبل شخص آخر غير الضحية أو عائلتها، يجب أن يبرز هذا الشخص أو المنظمة موافقة الضحية أو عائلتها على تقديم الحالة بالنيابة عنهم. ولكن إذا لم تكن الموافقة متوفرة، يحتفظ الفريق بحق التصرف من دونها. وسيتم الحفاظ على سرية جميع التفاصيل المتعلقة بالشخص (الأشخاص) الذي يقدم المعلومات إلى الفريق العامل وأي موافقة مقدمة من الضحية أو عائلتها.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ: ...../...../.....

التوقيع: .....